



محكمة قطر الدولية  
ومركز تسوية المنازعات  
QATAR INTERNATIONAL COURT  
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،  
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: OIC (F) 25 [2024]

لدى مركز قطر للمال  
المحكمة المدنية والتجارية  
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 23 يونيو 2024

القضية رقم: CTFIC0073/2023

وقار زمان

المدعى

ضد

ماينهارت بي آي إم ستوديوز ذ.م.م

المدعى عليها الأولى

و

ماينهارت (سغافورة) الخاصة

المدعى عليها الثانية

الحكم

## هيئة المحكمة:

القاضي جورج أريستيس

القاضي فريترز براند

القاضية هيلين ماونتنفيلد، مستشارة الملك

### الأمر القضائي

1. تكلفت مطالبات المُدَّعي المالية ضد المُدَّعي عليها الأولى بالنجاح. تلتزم المُدَّعي عليها الأولى بأن تدفع للمُدَّعي مبلغًا وقدره 612,000 ريال قطري بالإضافة إلى فائدة بنسبة 5% محسوبة اعتبارًا من 30 نوفمبر 2022 حتى تاريخ السداد، في غضون 14 يومًا من تاريخ هذا الحكم.
2. تم رفض مطالبات المُدَّعي بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الضغط والضييق.
3. إذا كان اسم المُدَّعي ما يزال موجودًا في مستندات الشركة الرسمية في ما يتعلق بأي من المُدَّعي عليهما، فإنه يجب على المُدَّعي عليها الأولى اتخاذ الخطوات اللازمة لإزالته على الفور.
4. يجب أن تدفع المُدَّعي عليها الأولى التكاليف المعقولة التي تكبدها المُدَّعي، على أن يتولى تقييم تلك التكاليف رئيس قلم المحكمة في حالة عدم الاتفاق عليها.

### حكم الأغلبية (القاضيان أريستيس وماونتنفيلد مستشارة الملك)

1. هذه مطالبة بالتعويض عن الأجر غير المدفوعة والمكافآت والديون الأخرى الناشئة عن عقد العمل بين المُدَّعي والمُدَّعي عليها الأولى. يقدم المُدَّعي أيضًا مطالبات بالتعويض عن الضغط والضييق، وإزالة اسمه من سجلات الشركة الرسمية في مركز قطر للمال ("QFC") نظرًا لوجود أي ارتباط أو منصب مع المُدَّعي عليها الأولى.
2. وتنشأ المطالبة على النحو التالي. كان المُدَّعي يعمل لدى المُدَّعي عليها الثانية من تاريخ 12 مايو 2016 وحتى 31 يناير 2021. ثم انتقل عقده إلى المُدَّعي عليها الأولى، واستمر عقد عمله مع المُدَّعي عليها الأولى حتى 30 نوفمبر 2022. عمل المُدَّعي في أدوار مختلفة، وبلغ قمة وظيفته عندما أصبح مديرًا لأستوديو نمذجة معلومات الأعمال ("BIM") الذي تديره المُدَّعي عليها الأولى.
3. المُدَّعي عليها الأولى تُعد شركة ذات مسؤولية محدودة مُسجلة ومرخصة في مركز قطر للمال اعتبارًا من 9 أغسطس 2020. كانت المُدَّعي عليها الأولى في كل الأوقات المتصلة بالقضية قيد النظر، وما تزال مملوكة بنسبة 100% للمُدَّعي عليها الثانية، وهي غير مرخصة أو مدرجة في مركز قطر للمال.
4. ولا يمكن النزاع في أن هذه المحكمة تتمتع باختصاص قضائي على المُدَّعي عليها الأولى، وهي شركة مُسجلة ومرخصة في مركز قطر للمال. في مرحلة سابقة، كان المُدَّعي يعمل أيضًا لدى المُدَّعي عليها الثانية، وعلى الرغم من أن الادعاءات تتعلق بخرق العقد من قبل المُدَّعي عليها الأولى، إلا أنه يبدو أن تصرفات المُدَّعي عليها الثانية قد تكون مرتبطة بهذا الأمر، لذا فإن أي مطالبات ضد المُدَّعي عليها الثانية يمكن أن تنشأ عن عقد يشمل كيانًا في مركز قطر للمال، وبالتالي تقع ضمن نطاق اختصاصنا القضائي. في 14 فبراير 2024، أصدرت هذه المحكمة حكمًا أوليًا بأنها تتمتع بالاختصاص القضائي على المطالبة بأكملها (QIC (F) 5 [2024]). في هذه الحالة، تتحول كل المطالبات إلى قضايا تتعلق بالمُدَّعي عليها الأولى فقط، وبالتالي لا نحتاج إلى إعادة النظر في قرار الاختصاص القضائي هذا.
5. عند إدراج المُدَّعي عليها الأولى في مركز قطر للمال في 9 أغسطس 2020، تمت الإشارة إلى السيد محمد شهزاد باعتبارها مديرها الوحيد بينما تم وصف المُدَّعي بأنه "الشخص المسؤول".

6. واجهت أعمال المُدَّعي عليها الأولى صعوبات مالية، وأصبح من الصعب عليها الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك التزاماتها تجاه موظفيها. يقول المُدَّعي، وقد قدم المستندات لدعم مطالبته، إنه لم يحصل على راتبه التعاقدى الكامل المتفق عليه منذ سبتمبر 2021. ويؤكد أيضاً أنه حصل على دفعات جزئية أقل في الأشهر التالية، وأن الأجور الأخرى الناشئة عن عقد عمله لم تُدفع حتى الآن.

7. في 2 أغسطس 2022، أرسل المُدَّعي بريداً إلكترونيًا إلى السيد شهزاد ليخبره أنه قرر الاستقالة من منصبه كمدير للمُدَّعي عليها الأولى. وأرفق المُدَّعي "استقالته الرسمية"، وقال إنه وفقاً لقانون العمل القطري، فإنه سيقدّم فترة إشعار مدتها ثلاثة أشهر لتسهيل عملية الانتقال، بحيث يكون آخر يوم عمل له لدى المُدَّعي عليها الأولى في 31 أكتوبر 2022. ويقول إنه في هذه الحالة، استمر في تقديم بعض العمل والمساعدة للمُدَّعي عليها الأولى بعد ذلك التاريخ (يقول خطاب استقالته إنه "سيكون دائماً تحت تصرف مابنهارت بي أي إم ستوديز بأي طريقة ممكنة لدعم العمليات إذا لزم الأمر").

8. في أغسطس 2023، قدمت المُدَّعي عليها الثانية شكوى جنائية ضد المُدَّعي في قطر بتهمة التزوير والاحتيال. ومن الجدير بالذكر أنه في تلك الشكوى، وصفت المُدَّعي عليها الثانية المُدَّعي بأنه "المفوض بالتوقيع" للمُدَّعي عليها الأولى (وهو ما قد يعني فقط أنه كان لديه عقد ما مع المُدَّعي عليها الأولى في ذلك الوقت). وزعمت الشكوى أنه استخدم تشابه اسمي المُدَّعي عليها الأولى والمُدَّعي عليها الثانية لتراكم الديون نيابة عن المُدَّعي عليها الثانية. ولم يكن من الواضح ما إذا كان هناك تحقيق جنائي مستمر؛ وأبلغنا السيد زمان أنه لا يوجد. إلا أن موضوع هذه الشكوى لم يكن أمراً معروضاً علينا.

9. في 30 نوفمبر 2023، أودع السيد زمان دعوى مطالبة مدنية ضد كلا الشركتين أمام هذه المحكمة، حيث قدم مطالبات تحت عناوين مختلفة - للراتب غير المدفوع لمدة 11 شهراً حتى نهاية نوفمبر 2022، وتذاكر الطيران غير المدفوعة، والنفقات، ومزايا نهاية الخدمة، والتعويض، والتعويضات عن الأضرار الناجمة عن الإجهاد العقلي، والمعاناة والإزعاج، بالإضافة إلى إقرار بإزالة اسمه من مستندات الشركة و"إزالة وضع وظيفة تنفيذية عليا الخاص بي من مركز قطر للمال". لم يميّز في هذه المطالبة بين المُدَّعي عليهما، قائلًا إنه بما أن المُدَّعي عليها الأولى مُرخصة ومدرجة في مركز قطر للمال، وكانت المُدَّعي عليها الثانية مساهمة بنسبة 100% في المُدَّعي عليها الأولى، فإن المحكمة لها اختصاص قضائي في كلا المطالبتين.

10. في 31 ديسمبر 2023، أودعت المُدَّعي عليهما دفاعاً عن المطالبة، حيث قدمتا ادعاءات مختلفة ضد المُدَّعي. ومع ذلك، فقد قدمتا أيضاً دفاعاً عن التقادم (استناداً إلى القانون القطري)، ومذكرة دافع بأن هذه المحكمة تفتقر إلى الاختصاص القضائي نظراً إلى أن دعوى المطالبة موجهة ضد المُدَّعي عليها الثانية التي لا تقع ضمن الاختصاص القضائي لمركز قطر للمال.

11. بما أن هذه مطالبة بموجب قانون مركز قطر للمال، وليس القانون كما تم التأكيد عليه في الدفاع المُشار إليه في الفقرة 10، فلا يبدو لنا أن الدفاع عن التقادم سينفع المُدَّعي عليهما. وكما قد أشرنا أعلاه، اتخذنا قراراً بشأن الاختصاص القضائي المؤقت في 14 فبراير 2024، مع مراعاة أي حجج أخرى بشأن الاختصاص تم طرحها في جلسة الاستماع الموضوعية. ولم يُقال أي شيء في جلسة الاستماع الموضوعية للطعن في قرارنا بقبول الاختصاص القضائي.

12. مع ذلك، كان هناك عائق مزعوم آخر أمام قيام المُدَّعي بمباشرة مطالبة بالتعويض عن الأضرار ضد المُدَّعي عليهما، وهو أنه في دفاعهما، لفتت المُدَّعي عليهما الانتباه إلى رسالة بريد إلكتروني قائلنا إنها أظهرت أن المُدَّعي قد تنازل عن حقه في المطالبة ضدتهما. نلاحظ أن المُدَّعي عليهما لم ينكرا أبداً، بأي شروط محددة، استحقاق المُدَّعي للمبالغ التي يطالب بها من حيث المبدأ. إنهما ببساطة يزعمان أنه تنازل عن حقوقه.

13. في بيان دفاعهما، أثارت المُدَّعي عليهما دفاع التنازل على النحو التالي. في رسالة بريد إلكتروني بتاريخ 25 سبتمبر 2023، كما أكدت المُدَّعي عليهما أن المُدَّعي:

i. أقر بأنه كان قد أسس شركة تعمل في مجال عمل المُدَّعي عليهما نفسه، وأنه منح هذه الشركة عقداً مع المُدَّعي عليها الأولى بما يتعارض مع مصالح المُدَّعي عليهما.

ii. أقر في رسالة البريد الإلكتروني نفسها بأنه قد تسبب في خسائر للمُدعى عليهما.

iii. وافق بشكل وثيق على عدم مطالبة المُدعى عليهما بأي مبالغ تعويض عن هذه الخسائر التي تسبب فيها.

14. ودعمًا لهذه الادعاءات، أرفق المُدعى عليهما رسالة البريد الإلكتروني التي أرسلها المُدعى بتاريخ 25 سبتمبر 2023 والموجهة إلى السيد شهزاد. تشير الرسالة الإلكترونية إلى اجتماع مع السيد علي عبدو الممثل للمُدعى عليهما، واجه خلاله السيد عبدو المُدعى بعدد من الادعاءات ضده.

15. ثم اختتم المُدعى رسالة البريد الإلكتروني بالبيان التالي: "أود أن أقترح الخيارات الثلاثة التالية لحل كل هذه المسائل بطريقة عائلية كما قلت، وأنا أيضًا معك على نفس النهج"؛ ومما له أهمية خاصة الخيار الثالث الذي صاغه المُدعى على هذا النحو (التأكيد بإضافة الخط المائل ووضع خط):

مع ذلك، وبصرف النظر عن كل التفسيرات المذكورة أعلاه، إذا كنت تشعر أن تخفيض كل رواتبي ومكافآت نهاية الخدمة ومدفوعات GLC أمر عادل، فسأقبل ذلك بكل سرور ولن أشتكي إليك. يُرجى إعداد أي مستندات وإرسالها لي وسأوقعها وأضع حدًا لهذه المشكلة.

16. في رسالته الإلكترونية ردًا على ذلك، والتي تم إرفاقها أيضًا بأوراق المُدعى عليهما، قال السيد شهزاد:

شكرًا لك على رسالتك الإلكترونية التفصيلية.

كما تعلم، فقد تكبدت الشركة خسائر كبيرة وكانت في موقف يائس. لقد كنا نحاول إنقاذ ما في وسعنا، لكن ماينهارت بي أي إم ستوديوز شركة مثقلة بالديون الضخمة والالتزامات والسمعة السيئة. في كثير من النواحي، الشركة غير قابلة للإصلاح.

في ظل هذه الظروف، أتعرض لضغوط لاتخاذ بعض القرارات الصعبة حتى يكون هذا مثالًا جيدًا للآخرين لكي يقتدوا به.

كما تعلم، أود أن تتم تسوية هذه المسألة ودنيًا. ولتبرير هذا النهج، أقترح الانتقال إلى الخيار 3.....

17. وفقًا لسلسلة البريد الإلكتروني المرفقة بأوراق المُدعى عليهما، رد المُدعى على هذا البريد الإلكتروني في 26 سبتمبر 2023 بالطريقة التالية (التأكيد بإضافة الخط المائل ووضع خط):

عزيزي عمر،

شكرًا جزيلًا على ردك.

أتفهم قرارك وأحترمه.

يُرجى متابعة تجهيز المستندات وإرسالها لي للمراجعة والتوقيع.

18. في دفاعهما، استشهدت المُدعى عليهما بتبادل البريد الإلكتروني هذا ووصفتاه بأنه يشكل دفاعًا عن ادعاء المُدعى. لقد سعيتا إلى التأكيد على أنه كان تنازلًا مطلقًا من جانب واحد من قِبَل المُدعى عن مطالباته المتعلقة بالأجور غير المدفوعة والديون الأخرى التي يقول الآن إن المُدعى عليها مدينة له بها.

19. وردًا على هذا الدفاع، قال المُدعى إن رسائل البريد الإلكتروني الخاصة به كانت نتيجة "الابتزاز" حيث هدده السيد عبدو، في جملة أمور، باتخاذ إجراء قانوني من قِبَل "شركة كبيرة جدًا" التي أعدت "قضية قوية جدًا" ضده. وأشار المُدعى أيضًا إلى اتفاقية تسوية مكتوبة مقترحة للتسوية قال إنه تلقاها من المُدعى عليهما، لكنه وجدها غير مقبولة ولم يوقع عليها. وأشار المُدعى إلى البريد الإلكتروني الذي كتبه في 22 أكتوبر 2023 إلى

السيد عبود والسيد شهزاد الذي اعترض فيه على شروط اتفاقية التسوية المقترحة والتي يبدو أنها تشير إلى أن المُدعى عليهما لديهما مطالبات/شكاوى مشروعة ضد المُدعي والتي ستُسحب في حالة عدم الشروع في المطالبة بالأجور غير المدفوعة منهما. وكتب المُدعي إلى السيد شهزاد أنه يحترمه مثل أخ أكبر، و"سيحترم قراره" (عدم دفع راتبه) - لكن ليس استمراراً للدعايات بارتكاب مخالفات ضده، على ما يبدو. يقول الجزء المهم من البريد الإلكتروني ما يلي (التأكيد بإضافة الخط المائل ووضع خط):

... من جانبي، ليس هناك أي مطلب للتوصل إلى اتفاق لأنه التزام في سطر واحد تجاهك بأنني لن أطالب بحقوقى إذا كنت لا ترغب في الدفع، ولن يتلاعب فريقك بالإجراءات الفنية القانونية.

20. في جلسة الاستماع الافتراضية التي عقدت أمامنا في 28 أبريل 2024، لم يقدم أي من الطرفين أي شهادة شاهد. وفي ما يتعلق بهذه الأدلة، فقد أمرت هذه المحكمة بضرورة إيداع إفادات الشهود لكل شاهد وتقديمها بحلول 3 أبريل 2024، ولم يتم ذلك، على الرغم من توجيهات رئيس قلم المحكمة. بناءً على ذلك، وكما قد أبلغ رئيس قلم المحكمة الأطراف في مراسلات بتاريخ 17 أبريل 2024، لن يُسمح باستقاء أي أدلة من الشهود (بما في ذلك من المُدعي). وهذا يعني أنه كان يتعين على المحكمة ببساطة أن تتوصل إلى أفضل تفسير متاح للمستندات المعروضة عليها، من دون الاستعانة بالأدلة الشفهية.

21. كما أوضحنا للمُدعي أثناء جلسة الاستماع، لم تتمكن من النظر في ادعاءاته بالابتزاز من قبل المُدعي عليهما، لأنه لم يكن هناك دليل يدعم ذلك. لذلك، لم ننظر في حقيقة هذا التأكيد أو غير ذلك. وبدلاً من ذلك، فإننا ننتقل إلى النظر في شروط تبادل البريد الإلكتروني بين الطرفين يومي 25 و26 سبتمبر 2023.

22. نحن لا نقبل، كما تقترح المُدعي عليهما، أن التفسير الصحيح لتبادل البريد الإلكتروني هذا يكمن في أن المُدعي اعترف بعدد من الاتهامات الموجهة ضده وتنازل عن مطالباته بالأجور غير المدفوعة وما إلى ذلك في ضوء ذلك. بدلاً من ذلك، يبدو لنا أن المُدعي كان يقول إنه أيضاً يرغب في حل المسألة ودياً، لا يرغب في الدخول في دعوى قضائية، وبالتالي سيتغاضى عن عدم دفع الشركة أجره، شريطة عدم تقديم هذه الادعاءات ("إذا لم يتلاعب فريقك بالجوانب الفنية القانونية").

23. صحيح أن المُدعي عليهما يقولان، في الفقرة 10 من دفاعهما، إنهما تقدمتا بشكوى جنائية ضد المُدعي لدى دائرة النيابة العامة في 1 أغسطس 2023، أي قبل حوالي سبعة أسابيع من البريد الإلكتروني المؤرخ 25 سبتمبر 2023. ولكن، في تلك الرسالة الإلكترونية، لم يقدم المُدعي أي اعترافات في ما يتعلق بالاتهامات التي وجهتها المُدعي عليهما باستثناء منح عقد لشريك له. ولا يبدو أن المُدعي يعترف بأنه قد ارتكبت أي خطأ، بل يقول ببساطة إنه لا يستطيع و/أو لن يدخل في صراع مع المُدعي عليهما من أجل الأجر. نلاحظ أيضاً أنه على الرغم من الشكاوى الجنائية والتأكيدات الواردة في المستندات المعروضة علينا والتي تزعم سوء سلوك المُدعي، لم يقدم أي من المُدعي عليهما أي دليل يحدد مثل هذه الإجراءات، أو أي ضرر مزعوم ناجم عن تصرفات المُدعي. وكان هذا مفاجئاً لنا. إذا كان قد قيل إن المُدعي قرر التنازل عن كل المطالبات ضد المُدعي عليهما مقابل الاتفاق على عدم تقديم دعوى مطالبة مقابلة قوية، لكان من المتوقع رؤية بعض الأدلة على مثل هذا الادعاء. لم يكن لدينا أي أدلة.

24. من الجدير بالذكر أيضاً أنه بعد تقديمهما الشكوى الجنائية، لم تقدم المُدعي عليهما أي دليل يدعمها، وتم إسقاط التحقيق الجنائي، وبالتالي لا يوجد شيء يمكن أن نستنتج منه أن المُدعي عليهما لديهما أو كان لديهما دعوى مطالبة مقابلة صالحة ضد المُدعي.

25. بل إننا نرى أن تبادلات البريد الإلكتروني يومي 25 و26 سبتمبر 2023 كانت عبارة عن مفاوضات بين طرفين متنازعين حول أيهما كان مخطئاً ومن كان مسؤولاً عن انهيار الشركتين المُدعي عليهما. وأثناء سير المفاوضات، حدد المُدعي ثلاثة خيارات للمُدعي عليها الأولى. في رسالة البريد الإلكتروني المؤرخة في 26 سبتمبر 2023، اختارت المُدعي عليها الأولى الخيار الثالث، والذي بموجبه يتخلى المُدعي عن كل مطالباته، على ما يبدو لأنه ليس لدي أي أموال لمواجهة الإجراءات القانونية ولا تستطيع عائلتي تحمل ذلك". تجدر الإشارة إلى أن الخيار 3 كان غير مشروط، أي أن المُدعي قبل هذا الحل من حيث المبدأ، لكنه أشار أن شروط الاتفاقية يجب أن تعدها المُدعي عليها ثم يراجعها المُدعي قبل التوقيع عليها، للدلالة على موافقته. أي أن الشروط الدقيقة للاتفاقية لم يتم الاتفاق عليها بعد. وهذا واضح من تبادل رسائل البريد الإلكتروني في 26 سبتمبر 2023.

26. مع ذلك، لم يوقع المُدَّعي على مثل هذه الاتفاقية المكتوبة. ويبدو أن مسودة الاتفاقية التي أعدتها المُدَّعي عليها لمراجعة المُدَّعي وتوقيعه أثبتت في نهاية المطاف أنها غير مقبولة بالنسبة له، لأنها تضمنت عددًا من الشروط والأحكام والاعترافات التي لم تكن جزءًا من خيار "إبراء الذمة" المتفق عليه رقم 3. وشملت هذه قبول الاتهامات التي رفضها المُدَّعي صراحةً في رسالة بريد إلكتروني بتاريخ 25 سبتمبر 2023. في الواقع، قد يكون السبب أن المُدَّعي رفض التوقيع على وجه التحديد لأن المُدَّعي عليها كانت تسعى إلى إقناعه بالموافقة على أساس للتوقيع (الاعترافات المختلفة بالخطأ) وهو ما لم يكن مستعدًا لتقديمه. وكما نرى، فإن هذا الضغط للاعتراف بالخطأ هو الذي وصفه المُدَّعي، بصفته طرفًا في الدعوى يمثل نفسه، في ما بعد بأنه "بتزاز"، لكنه رفض قبوله على أي حال.

27. تتمثل القراءة الأكثر عدلاً لهذه المستندات في أن المُدَّعي شعر بالضغط للتوقيع على المستندات التي تعترف بالخطأ، لكنه رفض في النهاية القيام بذلك، وبالتالي سقط الاتفاق المبدئي للتنازل عن مطالبته. وفي رسالته الإلكترونية بتاريخ 22 أكتوبر 2023، قال المُدَّعي إنه لن يوقع على الاتفاقية المقترحة لأن ما قدمه كان (التأكيد بإضافة الخط المائل ووضع خط) "التزامًا في سطر واحد تجاهك بأنني لن أطلب بحقوقني إذا كنت لا ترغب في الدفع ولن تتلاعب بالجوانب الفنية القانونية". يبدو أن المُدَّعي شعر أن المُدَّعي عليهما كانتا "تلاعبان بالجوانب الفنية القانونية" من خلال محاولة حثه على الاعتراف بالخطأ، وبالتالي ألغى عرضه بعدم رفع دعوى مطالبة ضد المُدَّعي عليها الأولى. لذلك لم يوقع المُدَّعي على العرض.

28. تمثلت نتيجة رفض التوقيع هذا (نظرًا لإحكام المُدَّعي عليهما "الجوانب الفنية القانونية" والتي لم يقبلها) في عدم الاتفاق على شروط الاتفاق من حيث المبدأ للمُدَّعي بعدم المطالبة بحقوقه، بالإضافة إلى عدم تسجيل تلك الشروط كتابةً، حيث إنه – وفق رسائل البريد الإلكتروني السابقة – تُوجب التقيد بذلك لكي تصبح ملزمة. وبالتالي، وفي رأي أغلبية أعضاء المحكمة، لم يكن هناك مطلقًا اتفاق كامل تنازل بموجبه المُدَّعي عن حقه في المطالبة بما وصفه بأنه "حقوقه" بموجب عقد العمل.

29. في هذه الظروف، نخلص إلى أنه لم يكن هناك تنازل غير مشروط عن حقوق المُدَّعي المالية. وعطفاً على ذلك، نؤكد على حقيقة أنه على الرغم من الادعاءات المثارة ضد المُدَّعي بسوء السلوك والتي يُزعم أنها قد تسببت في خسارتها وإلحاق الضرر بأعمالهما – حتى أنها أدت إلى توجيه اتهامات بارتكاب جرائم جنائية – لم تنه المُدَّعي عليها الأولى عقد عمل المُدَّعي. ولا يزال من غير المتنازع فيه أنه، كما ذكر المُدَّعي في الفقرات (أ)، و(ب) و(و) من رده على الدفاع، مدعماً بالمحرق رقم (5) من الرد، أنه حتى بعد استقالته من العمل، واصلنا مطالبته بتقديم خدماته لهما. وبالرغم من أن المُدَّعي قدم إشعارًا باستقالته في أغسطس 2022، إلا أنه استمر في العمل حتى أكتوبر 2022، واستمر الأمر حتى أغسطس 2023، لتتقدم المُدَّعي عليها بشكوى جنائية ضد المُدَّعي. لكن كل ادعاءات المُدَّعي عليهما كانت غامضة وغير مدعومة، كما أنهما لم يبلغا المحكمة أبدًا بنتيجة التحقيقات الجنائية. من المثير للفضول أيضًا أن إبرام مسودة اتفاقية الإنهاء المزعومة التي أُعدت للمُدَّعي للتوقيع عليها (لكنه لم يوقعها فعليًا) كان الغرض منها أن تكون مبرمة بين كل من المُدَّعي والمُدَّعي عليها الثانية (وليس المُدَّعي عليها الأولى)، على الرغم من انتهاء عمل المُدَّعي لدي المُدَّعي عليها الثانية بتاريخ 31 يناير 2021 ونُقل هذا العمل إلى المُدَّعي عليها الأولى. علاوةً على ذلك، فإن ادعاءات الضرر بدت أنها تتعلق بالمُدَّعي عليها الثانية، وليس المُدَّعي عليها الأولى التي كانت (بحلول وقت الأفعال المزعومة) صاحب عمل المُدَّعي. يبدو لنا أن ثمة احتمالات راجحة تفيد بأن الاتهامات الموجهة ضد المُدَّعي قد أثرت كفكرة متأخرة لإقناع المُدَّعي بالتنازل عن مطالبته ضد المُدَّعي عليهما.

30. لم تثر المُدَّعي عليهما أي دفاع آخر للمطالبة بالأجور والنفقات غير المدفوعة، وبناء عليه نجد المطالبة بالأجور والرواتب الأخرى غير المدفوعة مُحددة بالمبالغ المنصوص عليها في نموذج المطالبة. في المطالبات المثارة المتعلقة بعدم دفع الأجور، كان صاحب العمل في كل الأوقات هو المُدَّعي عليها الأولى، وليس المُدَّعي عليها الثانية، وبناء عليه، فالمُدَّعي عليها الأولى تعتبر المسؤولة عن دفع أجور المُدَّعي.

31. هكذا، نجد أن المُدَّعي عليها الأولى ملزمة أمام المُدَّعي بدفع ما يلي:

i. 440,000 ريال قطري (راتب غير مدفوع لمدة أحد عشر (11) شهرًا).

ii. 160,000 ريال قطري (إجازة سنوية غير مدفوعة الأجر لمدة أربع سنوات).

iii. 12,000 ريال قطري (تذاكر الطيران غير المدفوعة لمدة أربع سنوات).

32. نرفض مطالبة المُدَّعي ببقية المبالغ المطالب بها لأنها غير مدعومة بأي دليل. كما أننا لن نقدم أي تعويض عن الأضرار الناجمة عن الضغط والضيق. لم يُقدم أي أساس قانوني لمثل هذه المطالبة المثارة أمامنا.

33. بالإضافة إلى المبلغ المذكور أعلاه (612,000 ريال قطري)، ستُطبق فائدة بمعدل 5% سنويًا اعتبارًا من تاريخ استحقاق المبالغ المذكورة أعلاه، أي اعتبارًا من 30 نوفمبر 2022 الموافق لتاريخ توقف المُدَّعي عن العمل مع المُدَّعي عليها الأولى، حتى تاريخ الدفع.

34. تشير إلى أن المُدَّعي عليها الأولى قد استمرت في إبقاء المُدَّعي في العمل كمدير لديها، لكن لم يعد الأمر كذلك. نطلب من المُدَّعي عليها الأولى اتخاذ كل الخطوات اللازمة على الفور لحذف هذا المرجع من السجلات الرسمية في مركز قطر للمال.

35. في ما يتعلق بالتكاليف، قدم المُدَّعي مطالبته الموضوعية ضد المُدَّعي عليها الأولى. كانت تصرفات المُدَّعي عليها الثانية مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بتصرفات المُدَّعي عليها الأولى وجزءًا ذا صلة من السوابق المبيّنة، على الرغم من عدم وجود أساس قانوني مناسب لرفع مطالبة ضد المُدَّعي عليها الثانية. مع ذلك، وبما أنه تم تمثيل المُدَّعي عليهما بشكل مشترك، من دون تمييز في مذكرات دفعهما، وبما أن المُدَّعي عليها الثانية هي من قدمت شكاوى جنائية ضد المُدَّعي، فإننا لا نرى عدم معقولية ذكره كلا المُدَّعي عليهما في هذه الدعوى؛ كما لا يوجد ثمة دليل على أنه من خلال ذلك، تم تكبد تكاليف إضافية. وبناءً عليه، لا نصدر بديورنا أي أمر قضائي في ما يتعلق بالمطالبة المثارة بشأن التكاليف بين المُدَّعي والمُدَّعي عليها الثانية، لكننا نأمر المُدَّعي عليها الأولى بدفع التكاليف المعقولة للمُدَّعي في ما يتعلق بهذا الإجراء، إن وجدت، وتقييمها في حال عدم الاتفاق عليها.

36. وينبغي أن نضيف أنه بعد بضعة أيام من عقد جلسة الاستماع، سعى المُدَّعي من دون سابق إنذار لتقديم المزيد من مذكرات الدفع. لا يُعد ذلك جزءًا من المسار العادي لإجراءات المحكمة، ولم نكن لننظر في مثل هذه المذكرات من دون تقديم طلب رسمي لقبول تقديمها بشكل متأخر، وشرح سبب التأخير، ومن دون منح المُدَّعي عليهما فرصة للنظر فيها وتقديم أي مذكرات دفع ضمن ردهما. يجب استنكار هذا النوع من الترتيب. ومع ذلك، فقد توصلنا إلى استنتاجنا بناءً على المستندات التي قد عُرضت على المحكمة قبل جلسة الاستماع ومذكرات الدفع المقدمة في جلسة الاستماع فقط، وبالتالي لم نكن بحاجة إلى النظر في مذكرات الدفع المتأخرة هذه. فهذه المذكرات لم تحدد منطق استدلالنا.

### الحكم المعارض (القاضي براند)

37. لا تتمثل الممارسة في هذه الولاية القضائية في كتابة الأحكام الصادرة برأي الأقلية، بل في السعي إلى التوفيق بين الاختلافات في الاستدلال بدلاً من ذلك. ومع ذلك، حيثما يتبين أن الخلاف بين أعضاء هيئة الدستور حول النتيجة متناقض تمامًا، يصبح الحكم الصادر برأي الأقلية حتميًا. وهذا ما حدث في هذه القضية. على الرغم من أنني لم أطلع على الصيغة النهائية لحكم زملائي، إلا أنه قد اتضح لي خلال مناقشاتنا بعد جلسة الاستماع ومراسلاتنا المتبادلة عبر البريد الإلكتروني أنهم يرون ضرورة قبول مطالبة المُدَّعي، في حين أنني أرى ضرورة رفض مطالبته وفق استنتاجي.

38. قبل أن أنتقل لأسباب عدم اتفاقي المعتبر مع وجهة نظر الأغلبية، أجد أنه من المناسب التعليق على الاختصاص القضائي منذ أن تحملت المسؤولية المشتركة لإصدار الحكم المؤقت في 14 فبراير 2024 حيث رُفض الطعن القضائي المثار من قبل المُدَّعي عليها الثانية. كما يبدو من رأي الأغلبية، استند هذا الحكم بشكل أساسي إلى الاحتمال النظري بأن مطالبة المُدَّعي ضد المُدَّعي عليها الثانية يمكن أن تتبع من عقده المبرم مع الكيان التابع لمركز قطر للمال، أي المُدَّعي عليها الأولى، والذي من شأنه أن يؤدي إلى إصدار هذا الحكم القضائي. واتضح منذ ذلك الحين أن مطالبة المُدَّعي ضد المُدَّعي عليها الثانية لا تستند إلى علاقته بالمُدَّعي عليها الأولى، بل على عقد منفصل بينه وبين المُدَّعي عليها الثانية والذي سبق عقده المبرم مع المُدَّعي عليها الأولى. في هذه الظروف، لا يكون لهذه المحكمة أي اختصاص قضائي على المُدَّعي عليها الثانية. وفي المحصلة، ينبغي في رأيي رفض دعوى المطالبة المرفوعة ضد المُدَّعي عليها، كما كان متوقعًا في الفقرة رقم (15) من الحكم القضائي.

39. وهذا يقودني إلى أسباب معارضتي. سأبدأ بمسألة التشعب. بصورة عامة، ينشأ ذلك التشعب من دفاع المُدعى عليهما بشأن التنازل الذي أثير في الفقرات من 7- 9 من صحيفة دفاعهما على النحو التالي. في رسالة بريد إلكتروني بتاريخ 25 سبتمبر 2023، زعمت المُدعى عليهما بأن المُدعى:

- i. أقر بأنه قد قام بتأسيس شركة تعمل في مجال المُدعى عليهما نفسه وأنه قد أتاح لهذه الشركة إبرام عقد مع المُدعى عليها الأولى كان يتعارض مع مصالح المُدعى عليهما.
- ii. أقر في رسالة البريد الإلكتروني نفسها بأنه قد تسبب في خسائر للمُدعى عليهما.
- iii. تبيّن بشكل جلي موافقته على عدم المطالبة بأي مبالغ من المُدعى عليهما كتعويض عن هذه الخسائر التي قد تسبب فيها.

40. دعمًا لهذه الادعاءات، أرفقت المُدعى عليهما رسالة البريد الإلكتروني المؤرخة في 25 سبتمبر 2023 الموجهة إلى السيد شهزاد، والتي أرسلت نسخة منها إلى السيد عبدو من مجموعة ماينهارت. في رسالة البريد الإلكتروني المذكورة فإن المُدعى:

- i. أشار إلى اجتماع عُقد مع السيد عبدو واجهه خلاله بعدد من الادعاءات المثارة ضده.
- ii. أخبر السيد شهزاد أنه، "قد منحتني ماينهارت وأنت على وجه الخصوص دعمًا كبيرًا طوال فترة عملي والتي عززت من مسيرتي المهنية، ولا يُمكنني رد هذا الجميل طوال حياتي."
- iii. أقر ببعض الادعاءات ضده ونفى البعض الآخر. وكان من بين تلك الادعاءات التي بدا أنه أقر بها، على الأقل ضمنيًا، أنه تسبب في خسائر مالية للشركة وأنه منح عقدًا لشريكه في شركة أخرى. "وفي ما يتعلق بالاعتراف الأول، قال من بين أمور أخرى، "... أدرك أن ماينهارت قد تكبدت خسائر كبيرة وقد يكون ذلك أساسًا بسبب سوء إدارتي، وعدم خبرتي وقراراتي الخاطئة."
- iv. واختتم بالبيان التالي: "أود اقتراح الخيارات الثلاث التالية لحل كل هذه المسائل بطريقة ودية كما قلت وأنا أيضًا معك على نفس النهج".

41. يُعد الخيار الثالث المبيّن في ما يلي والذي صاغه المُدعى ذي أهمية خاصة:

مع ذلك، وبصرف النظر عن كل التفسيرات المذكورة أعلاه، إذا كنت تشعر أن تخفيض كل رواتبي ومكافآت نهاية الخدمة... أمر عادل، فسأقبل ذلك بكل سرور ولن أشتكي لك. يُرجى إعداد أي مستندات وإرسالها لي وسأوقعها وأضع حدًا لهذه المشكلة.

42. في رده على البريد الإلكتروني في التاريخ نفسه، والذي تم إرفاقه أيضًا بأوراق المُدعى عليهما، قال السيد شهزاد:

شكرًا لك على رسالتك الإلكترونية التفصيلية.

كما تعلم، فقد تكبدت الشركة خسائر كبيرة وكانت في موقف يائس. لقد كنا نحاول إنقاذ ما في وسعنا، لكن ماينهارت بي أي إم ستوديوز شركة مثقلة بالديون الضخمة والالتزامات والسمعة السيئة. في كثير من النواحي، الشركة غير قابلة للإصلاح.

في ظل هذه الظروف، أتعرض لضغوط لاتخاذ بعض القرارات الصعبة حتى يكون هذا مثالًا جيدًا للأخريين لكي يتقنوا به.

كما تعلم، أود أن تتم تسوية هذه المسألة وديًا. ولتبرير هذا النهج، أقترح الانتقال إلى الخيار

....3



43. وفقاً لرسائل البريد الإلكتروني المرفقة بأوراق المُدعى عليهما، رد المُدعى على هذه الرسالة الإلكترونية بتاريخ 26 سبتمبر 2023 على النحو التالي:

عزيزي عمر،

شكراً جزيلاً على ردك.

أتفهم قرارك وأحترمه.

يُرجى متابعة تجهيز المستندات وإرسالها لي للمراجعة والتوقيع.

44. في صحيفة دعوى مطالبته، لم يشر المُدعى مطلقاً إلى هذه المراسلات المتبادلة عبر البريد الإلكتروني. لكن في رده، كان تفسيره يكمن في أن رسائل البريد الإلكتروني التي أرسلها كانت بسبب "الابتزاز" الذي تعرض له حيث هدده السيد عبدو، من بين جملة أمور، باتخاذ إجراءات قانونية من قبل "شركة كبيرة جداً وهي شركة آل ثاني للمحاماة" التي جهزت "مُضية كبيرة جداً" ضده.

45. في هذا الصدد، أشار المُدعى أيضاً إلى عقد اتفاق تسوية مكتوب مقترح تلقاه من الممثلين القانونيين للمُدعى عليهما. وبغض النظر عن التنازل الصريح عن كل المطالبات، تضمنت الاتفاقية المقترحة أيضاً اعترافات من قبل المُدعى بشأن "الانتهاكات والتجاوزات التي ارتكبها أثناء إدارته" المُدعى عليها الأولى.

46. رفض المُدعى التوقيع على اتفاقية التسوية المكتوبة المقترحة. وترد رسالة الرفض عبر البريد الإلكتروني، المؤرخة 22 أكتوبر 2023، مرفقة بأوراق الرد. وفقاً لهذه الرسالة الإلكترونية، فإن اعتراض المُدعى موجّه بشكل أساسي على ما وصفه بالادعاءات الكاذبة التي طُلب منه الاعتراف بها في ما يتعلق بالاتفاقية المقترحة. وفي الجزء الأخير من رسالة البريد الإلكتروني، المُوجّه صراحة إلى السيد شهزاد شخصياً، كتب من بين أمور أخرى:

... من جانبي، ليس هناك أي مطلب للتوصل إلى اتفاق لأنه التزام في سطر واحد تجاهك بأنني لن أطالب بحقوقتي إذا كنت لا ترغب في الدفع، ولن يتلاعب فريقك بالإجراءات الفنية القانونية.

47. في المحاكمة الافتراضية التي عقدها بتاريخ 28 أبريل 2024، لم يُقدم أي من الطرفين ثمة دليل شفهي. لذلك لا تتناقض ادعاءات التنازل التي اعتمدتها عليها المُدعى عليهما في صحيفة دفاعهما مع أي دليل يقدمه المُدعى الذي يتحمل مسؤولية ذلك. كما أوضحنا للمُدعى أثناء الجلسة، لم تتمكن من النظر في ادعاءاته بالابتزاز من جانب المُدعى عليهما لأنه لم يكن هناك ثمة دليل يدعم ذلك. في ما يتعلق بهذه الأدلة، فقد أمرت المحكمة بإيداع إفادات شهود لكل شاهد وتقديمها بحلول 3 أبريل 2024، ولم يتم ذلك. بناءً عليه، وكما أبلغ رئيس قلم المحكمة الطرفين قبل جلسة الاستماع بذلك الطلب، لكنهما لم يتمكننا من تقديم أدلة شفوية. لذلك، لم ننظر في حقيقة هذا التأكيد أو غير ذلك.

48. لكن على أي حال، تتعارض ادعاءات الابتزاز تماماً مع فحوى مراسلات البريد الإلكتروني المتبادلة بين الطرفين بتاريخ 25 و26 سبتمبر 2023. وكما أرى، تحتوي رسالة البريد الإلكتروني الأولى التي أرسلها المُدعى على ما يرقى إلى (1) الاعترافات بسوء سلوكه في إدارة شؤون المُدعى عليها الأولى، (2) التماسات بتخفيف الحكم، و(3) عرض التسوية عن طريق اقتراح ثلاثة خيارات للمُدعى عليهما. باختصار، لا ينبغي ببساطة التوفيق بين هذا البريد الإلكتروني وبريد إلكتروني آخر مُرسل بالإكراه.

49. وبالمثل، يتعارض رد فعل المُدعى على اتفاقية التسوية المقترحة بالقدر نفسه مع الادعاء بالابتزاز. وفقاً لرسالته الإلكترونية بتاريخ 22 أكتوبر 2023، أكد المُدعى بأنه ليس بحاجة إلى التوقيع على الاتفاقية المقترحة ولا

الاعترافات الصريحة بالذنب لأن تنازله يُعد "التزام من سطر واحد تجاهك بأنني لن أطالب بحقوقى إذا كنت لا تريد الدفع".

50. بعد بضعة أيام من جلسة الاستماع، سعى المُدعي، بصورة غير قانونية، إلى تقديم رد جديد على الدفاع في ما يتعلق بمسألة التنازل. وفعل ذلك حيث أرسل بريداً إلكترونيًا إلى رئيس قلم المحكمة بتاريخ 2 مايو 2024 معتمدًا على ادعائه بأنه يحق له التخلي عن التزامه بعدم المطالبة براتبه والاستحقاقات الأخرى لأن المُدعي عليها قد تنصلت من اتفاقية التنازل المبرمة. دعمًا لهذا الادعاء، أشار المُدعي إلى تهمةين جنائيتين وجهتهما المُدعي عليها ضده بتاريخ 1 أغسطس 2023 و6 مارس 2024، وكلاهما رفضهما المُدعي العام.

51. لكنني لا أعتقد أنه يمكننا السماح للمُدعي بالاعتماد على هذا الرد الجديد. وببساطة، لا يجوز لأي طرف أن يقدم ردًا على قضية خصمه التي تعتمد على الادعاءات المقدمة بعد جلسة الاستماع. يُعد ذلك أمرًا غير قانوني لأنه يضر بشدة بالطرف الآخر الذي لا يملك فرصة للرد على الادعاءات التي تم الاعتماد عليها، ناهيك عن اختيارها. وينطبق ذلك بشكل خاص حيث كما هو الحال في هذه القضية، أثار المُدعي ادعاءاته لأنه شعر بوقوعه في مشكلة حقيقية في جلسة الاستماع. في البداية، لم يشر المُدعي إلى مسألة التنازل على الإطلاق. وعند تقديم المُدعي عليهما لادعاءاتهما، أثار المُدعي بدوره مسألة الابتزاز. وأثناء النقاش خلال جلسة الاستماع، يجب أن يكون قد أصبح واضحًا له أنه في ضوء رسائل البريد الإلكتروني المتبادلة مع السيد عبود والسيد شهزاد، سيتم كشف مسألة الابتزاز بمجرد الفحص الدقيق. ونتيجة لذلك، سعى إلى تغيير مسار المشكلة من خلال الاعتماد على مزاعم أثارها بعد جلسة الاستماع بخرق اتفاقية التنازل من قبل المُدعي عليهما. وهذا الأمر ببساطة غير مسموح به.

52. يقودني ذلك إلى الاستنتاج الذي توصلت إليه الأغلبية بأن التنازل المؤرخ في 25 سبتمبر 2023 لم يكن تنازلًا غير مشروط. وبشكل أكثر تحديدًا، وفقًا لرأي الأغلبية، كان التنازل عرضة لتحويله إلى اتفاق مكتوب. ونظرًا لعدم الالتزام بهذا الشرط، كما خلصت الأغلبية، فإنه لا يلزم المُدعي به. وأجد نفسي في عدم اتفاق معتبر مع هذا التفسير وفق رسائل البريد الإلكتروني.

53. أولاً، لم يتم التماس هذا التفسير مطلقًا. على العكس من ذلك، كان رد المُدعي الوحيد على التماس التنازل الذي أثير في الرد هو أنه كان ناتجًا عن الابتزاز. وفي محاولة متأخرة لإنفاذ الموقف بعد جلسة الاستماع وعندما أصبح واضحًا للمُدعي أن التذرع بمسألة الابتزاز لا يمكن أن تستمر، سعى إلى تجنب عواقب تنازله من خلال الادعاء بأنه قد تم خرق اتفاقية التنازل، لكنه لم يؤكد أبدًا أن التنازل كان مشروطًا.

54. أما الصعوبة الثانية التي تتفق مع الأولى، فتكمن في أن تفسير التنازل المشروط غير مدعوم بأي دليل. ولو قدم المُدعي هذا الدليل، لتمكن المُدعي عليهما من مراجعته والرد عليه. لكن لم يحدث ذلك. وأخيرًا، وربما الأهم من ذلك، فإن تفسير التنازل المشروط، في رأبي، غير مدعوم بمحتويات مراسلات البريد الإلكتروني نفسها. صحيح أن رسالة البريد الإلكتروني للمُدعي بتاريخ 26 سبتمبر 2023 تشير إلى مستند كان سيقوم بتوقيعه. لكن، يُمكن التوفيق بنفس القدر بين هذا التعليق وفكرة وجود مذكرة خطية مكتوبة لاتفاق ملزم بالفعل بدلاً من النص على اتفاق مكتوب كشرط لجعل الاتفاق ملزمًا.

55. ما يختم النقاش ضد هذا التفسير الذي تفضله الأغلبية، وفقًا لرأبي، هو رد فعل المُدعي على الاتفاقية المكتوبة التي اقترحتها الممثلون القانونيون للمُدعي عليها في رسالة بريده الإلكتروني بتاريخ 22 أكتوبر 2023. في هذه الرسالة الإلكترونية، اعترض على مسألة الاعتراف بالذنب المُبين في الاتفاقية المقترحة. لكن ليس لديه مشكلة مع جزء التنازل من الاتفاقية المقترحة. على العكس من ذلك، فهو يصر على أن التنازل الذي يؤكدته قد ورد بالفعل في رسالته الإلكترونية بتاريخ 25 سبتمبر 2023 في سطر واحد وليس أكثر.

56. لهذه الأسباب، أرفض مطالبات المُدعي بالتكاليف المقرر تقييمها من قبل رئيس قلم المحكمة في حالة عدم الاتفاق بشأنها بين الطرفين.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

القاضية هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملك (كاتبة بالنيابة عن الأغلبية)

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ترافع المُدَّعي بالأصالة عن نفسه.

مُثِّل المُدَّعى عليها مكتب آل ثاني للمحاماة (الدوحة، قطر).